(٥) الخطوبة واختيار الزوجة فى الإسلام :

حديث شريف

« تخيروا لنطفكم . . فانكحوا الاكفاء

وانكحوا إليهم »

(رواه الحاكم والبيهقى)

الخطوبة واختيار الزوجة فى الإسلام

لقد وضع الإسلام للخطوبة آداباً راسخة وتقاليد أخلاقية رفيعة : —

١ — وأول هذه التعاليم قول الرسول (صلى الله عليه وسلم) :

« أعلنوا النكاح وأخفوا الخطبة » : رواه الديلمى فى الجامع الصغير .

ولهذا الحديث حكمة عظيمة لايقدرها إلا بعيد النظر ...

فالملاحظ فى عصرنا الحاضر أن الكثير من العائلات المسلمة إذا أعلنت الخطوبة بالغت فى الأفراح . وفى حفل الخطوبة ومايتبع ذلك من نفقات باهظة : وربما أعلنوا ذلك فى الصحف .. فى حين أن هذه المرحلة لا تعدو كونها فترة تعارف مبدئى. وقد تنتهى بالوفاق أو بالفراق . . فإذا حدث الفراق بعد هذه المظاهر والإعلان والمصاريف يبدو وكأنه كارثة حلت بالأسرتين وخاصة بالفتاة وأسرتها .. وقد يؤدى

الأمر إلى العداوة والخصومة بين الأسرتين ومن هنا كانت نصيحة الرسول صلى الله عليه وسلم بإخفاء الخطبة . . وليس القصد بالإخفاء هنا هو إنكارها .. بل القصد به عدم المبالغة فى الأمر وإعطائه أكثر مما يستحق من الإعلان والاهتمام: أما كتب الكتاب أو عقد الزواج فهو الذى يستحسن بل يجب فيه العلن والأفراح ولكن أيضا بغير مبالغة ولا إسراف « إنه لا يحب المسرفين » .

١ — ومن تعاليم الإسلام أن لايخطب المسلم على خطبة أخيه إذا كانت خطبة شرعية ومعلنة وفى ذلك يقول الرسول صلى الله عليه وسلم « المؤمن أخو المؤمن فلا يحل له أن يبتاع على بيع أخيه أو يخطب على خطبة أخيه حتى يذر » (رواه مسلم وأحمد) .

وأسوأ من هذا من يفسد امرأة على زوجها ويحثها على الطلاق ليتزوجها فالرسول يقول « ليس منا من خبب أمرأة على زوجها » .

٢ — وقد نهى الإسلام عن غش الخاطب أو خداعه باخفاء عيوب خطيبته أو عيـــوب أهلها عنه . . وكذلك بالنسبة للشاب عليه أن لا يخفى عيوبه عمن يتقدم لخطبتها فرسول الله يقول : من غشنا فليس منا :

وعن أسماء قالت : « جاءت امرأة إلى النبي ﷺ ،

فقالت : يا رسول الله أن لى ابنة عريسا أصابتها الحصبة وتمرق شعرها أفأصله فنهاها الرسول وقال لها :

« لعن الله الواصلة والمستوصلة » رواه مسلم .

ومعنى الحديث أن الفتاة قد أصيبت بالحصبة فى طفولتها فسقط شعرها ولما أصبحت فى سن الزواج وجاءها الخطاب أرادت أمها أن تخفى عيبها فنهاها الرسول عن ذلك لأنه غش للخاطب .

٣ — أوجب الإسلام على الشاب المسلم أن ينظر بنفسه إلى المرأة التى يريد أن يتزوجها نظرة فاحص مدقق حتى لا يفاجأ بما لا يرضاه بعد الزواج . . كما نهاه عن الاكتفاء بكلام الناس أو ارسال أهله وأقاربه أو خاطبة لرؤية الفتاة التى ستكون شريكة حياته كما كان يفعل الناس فى الجاهلية .

روى البخارى أن المغيره بن شعبه جاء إلى رسول الله وقال له : أنه قد خطب فتاة من الانصار « فقال له الرسول : هل نظرت إليها ؟ فقال الصحابى : لا فقال الرسول : « إذهب فانظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما » ويقول المغيره فذهبت إلى أهل الفتاة وأخبرتهم بقول رسول الله فكأنهم كرهوا ذلك لأنه لم يكن من تقاليد العرب فى الجاهلية ، ولكن الفتاة سمعته فخرجت من خبائها وقالت

له ، إن كان رسول الله ﷺ أمرك أن تنظر فانظر وإلا فأنشدك الله »

كأنها أعظمت ذلك ، قال : فنظرت إليها فتزوجتها » رواه الخمسة .

ومعنى أحرى أن يؤدم بينكما أن تعيشا فى وفاق ومحبة لا أن تكتشف عيوبها بعد الزواج ثم تطلقها .. وقد بلغ من حرص الرسول على تنبيه الخاطب إلى العيوب التى قد يجدها فى فتاته فيقول لأحدهم :

« إذهب فانظر إليها فان فى عيون الأنصار شيئا »

(رواه مسلم والنسائى) التاج ٢/٣١٧

وقد توسع الإسلام فى إباحة النظر لمن يريد أن يتزوج بحيث سمح له أن يرى منها أى شىء يغريه بنكاحها واشتهائها فيقول الرسول :

« إذا خطب أحدكم المرأة فقدر أن ينظر منها بعض ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل » وجاء فى روايه أخرى قوله : « وان كانت لا تعلم »

(رواه أبو داود والشافعى : التاج ٢/٣١٧)

وقد فسرها بعض فقهاء الإسلام بالإذن له أن يراها فى

الصورة التى تظهر بها فى بيتها لذوى المحرم كأمها وأبيها أى بغير الحجاب الذى يخفى الشعر والذراعين: وقال : بعضهم بجواز النظر إلى جميع البدن وإلى لحم بدنها .

ويروى أن الخليفة عمر بن الخطاب خطب إلى على بن أبى طالب ابنته أم كلثوم فاتفقا على أن يرسلها إلى عمر لتوصل إليه هدية دون أن تدرى بشىء .. وأمر على ببرد (ثوب) فطواه وقال لابنته انطلقى بهذا إلى أمير المؤمنين فقولى له :

أرسلنى أبى بهذا البرد إليك فان رضيت به فأمسكه (أى احتفظ به) وإن سخطته فرده . فتطلع إليها عمر وأخذ بحدثها .. ثم قال لها « بارك الله فيك وفى أبيك قد رضينا) فعادت إلى أبيها متعجبه وقالت : ما نشر البرد وما نظر إلا إلى أنا ، وهكذا زوجه إياها بعد إذنها (عيون الأخبار)

وتذكر تلك المراجع أن عمر بن الخطاب فاجأها بأن كشف عن ساقيها ليراهما فقالت له : لولا أنك أمير المؤمنين لصككت عينك » وبديهى أن عمر بن الخطاب (٢) العالم الفقيه ما كان يفعل ذلك لولا علمه أنه رخصة من الله فى هذه الحالة .

---

(١) فقه للسنه جـ ٩ ص ٥٤ طبعة دار البيان الكويت سنة ١٩٦٨ .

(٢) المرجع السابق .

٤ — وكما أذن الإسلام للرجل أن يتزوج بمن يحبها ويرضاها من النساء فقد أعطى المرأة أيضا هذا الحق . . وأوجب على ولى أمرها استأذانها فى زواجها سواء كانت بكرا أم ثيبا صغيرة فى السن أم كبيرة ... ويشترط الحصول على رضاها بغير ضغط ولا إكراه (كما كان يفعل أهل الجاهلية وبعض الأسر الجاهلة فى عصرنا الحاضر) فإذا اكرهت على ذلك اعتبر الزواج باطلا فى شرع الله ...

فقد جاء فى البخارى أن الخنساء بنت جذام جاءت إلى رسول الله ﷺ وقالت : يارسول الله ... إن أبى تعدى على وروجنى بمن لا أرضاه .. فقال لها الرسول : فهل تجيزين ما صنع أبوك ؟

قالت مالى رغبة فيما صنع أبى .

فقال الرسول ﷺ : إذا لا نكاح له .. فانكحى من شئت »

وكان أبوها قد جاءه ابن عمها ففضله على الشاب الذى تحبه وهو لبابه بن المنذر فقضى الرسول بطلاقها من ابن عمها الذى لا تحبه وزوجها أبا لبابه (رواه البخارى وابن ماجه)

وهذا هو الامام بن القيم الجوزى المتوفى سنة ١١٣٥ م يتحدث عن حق المرأة فى الإسلام فيقول :

« إن البكر العاقل الرشيدة لايتصرف أبوها فى أقل شىء من ملكها إلا برضاها ، ولا يجبرها على إخراج اليسير منه بدون رضاها .. ومعلوم أن إخراج مالها كله بغير رضاها أسهل عليها من تزويجها بمن لا تختاره بغير رضاها » .

فتصور أن الفقه الاسلامى منذ ٩ قرون من الزمان ينص على حق المرأة فى اختيار الزوج الذى تحبه وتفضله ويعتبر تزويجها بغير رضاها باطلا فى حين أن بعض الأباء فى القرن العشرين ما زال يزوج بناته بغير رضاهن ويجبرهن على ذلك.

٥ — ولكى يحفظ الإسلام للزواج قدسيته ويصونه من العبث فقد نهى المسلم نهيا قاطعا عن اللهو واللعب بكلمه الزواج .. وإذا وعد المسلم فتاة بالزواج منها فليس من حقه أن يتراجع أو يتهرب بحجة أنه كان يقصد اللعب والمزاح وأكثر من هذا إذا كان الرجل متزوجا ثم تفوه بكلمة الطلاق فليس من حقه أن يتراجع بحجة أنه كان يمزح .. وفى هذا يقول رسول الله ﷺ ..

« ثلاثة ليس فيهن لعب .. من تكلم بشىء منهن لاعبا فقد وجب عليه الطلاق والعتاق والنكاح »

(متفق عليه)

الزواج بالبكر والثيب :

ويحث رسول الله الشباب المسلم على التزوج بالشابة البكر وذلك بهدف مكافحة العنوسة بين البنات .. وفى ذلك يقول الرسول ﷺ :

« عليكم بالابكار فانهن أكثر حبا وأقل ضحا » (رواه مسلم) .

ويقول لصاحبه « ألا من بكر تداعبها وتداعبك » وفى روايه أخرى تضاحكها وتضاحكك وقيل أيضا « فهلا بكرا تعضها وتعضك » .

(أخرجه ابن ماجه ومسلم والنسائى)

وفى نفس الوقت فإن الإسلام لم ينس الأيم أى التى سبق لها الزواج وطلقت أو توفى زوجها .. وشجع المسلم على زواجها وجعل ثوابه من إعالتها وأولادها عظيما .. وقد خص القرآن الأيم بوصيته فقال الله تعالى :

« وانكحوا الأيامى منكم »

ومعروف أن جميع زوجات الرسول ﷺ ماعدا عائشة كن أيامى وأول زواج له فى شبابه كان من السيدة خديجة فكانت لديه أفضلهن .. ولم يتزوج عليها حتى ماتت ..

وكان من زوجاته الأخريات من توفى عنها زوجها فى الجهاد معه .. ومنهن من كانت عجوزة مدبرة لا تصلح للرجال وهذا وحده يبين لنا أحد الأهداف النبيلة للزواج فى الإسلام .

— ولا يترك الإسلام أمره بالزواج مطلقا .. فهناك من لا يقدر عليه لظروفه المادية وهؤلاء يقول الله تعالى لهم :—

« وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله » .

ورسول الله يقول : « ومن لم يستطع فعليه بالصوم فان الصوم له خير وجاء » وذلك لأن الصوم يكسر من شدة الغريزة الجنسيه (رواه مسلم)

— ولكى ييسر الله على المعسرين بالزواج فقد أمر الإسلام العائلات المسلمة الكريمة أن لا تنظر إلى المادة فى تزويج بناتها وأبنائها بل ينظرون أولا إلى الدين والخلق وفى ذلك يقول تعالى : « إن يكونوا فقراء يغنيهم الله من فضله والله واسع عليم » .

والرسول يقول ، « إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة فى الأرض وفساد عريض »

(رواه للترمذى)

ويقول : « تنكح المرأة لمالها وحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك »

(أخرجه الخمسة إلا الترمذى)

٩ — العوامل الوراثية والطبية :

يحث الإسلام على مراعاة العوامل الوراثية فى اختيار الزوجة . . وفى هذا يقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « تخيروا لنطفكم فإن العرق دساس » رواه ابن ماجه .

ويقول أيضاً «تخيروالنطفكم فانكحوا الأكفاء وانكحوا إليهم » رواه الحاكم والبيهقى .

ومن وسائل الحيطة وحسن الاختيار إجراء الفحص الطبى قبل الزواج : وهو يشمل عمل الأشعة على الصدر لاستبعاد السل . . وفحص الدم لعامل روسوس (Rh) وللزهرى، والسكر وفحص المنى للحيوية أو العقم . وغير ذلك من الفحوصات الحيوية التى يجب أن لايتهاون الزوجان المسلمان فى إجرائها حتى تنشأ حياتهما على غير غش ولا خديعة .

٢ — وقد اكتشف علم الوراثة أن الكثير من الأمراض والعاهات ينتقل إلى الأبناء من جيل إلى جيل . . ومن هذه الأمراض الكثير من الأمراض العقلية كالشيزوفرنيا كما لوحظ

أن مرض السكر يسرى فى عائلات معينة وكذلك الزهرى الوراثى ومرض نزيف الدم (Haemophelia) والتشنجات العصبية ٥

وكثير من العاهات الجسمية ينتقل بالوراثة ومنها الحول والصلع وقصر النظر الشديد واللعثمـــة فى الكلام وعمى الألوان .

٣ — وقد أثبت العلم أن الكثير من الأمراض الأخلاقية أيضاً يمكن أن ينقل بالوراثة : ومن هذه الأمراض إدمان المخدرات وإدمان الخمر ومنها اللواطة والانحرافات الجنسية ومنها الميل إلى الشر والاجرام . ويعلل الطب هذه الأمراض بأنها ترجع إلى اضطراب فى الهرمونات ولهذا للسبب قد تنتقل بالوراثة . وفى هذا يقول رسول الله :

« إياكم وخضراء الدمن . . فإنها تلد مثل أبيها وعمها وخالها » قالوا ما خضراء الدمن : قال : المرأة الجميلة فى منبت السوء » (رواه الدارقطنى والواقدى)

٤ — وقد حرم الإسلام زواج الأخوة فى الرضاعة إذا زادت الرضعات عن عشر رضعات لأن هذا يجعل الأخوة مثل أخوة الدم وزواج الأخوة ينتج نسلا ضعيفاً وقد يكون مشوها . .

٥ — ويكره الإسلام زواج الأقارب وفى ذلك يقول عمر رضى الله عنه « لا تزاوجوا الأقارب فتضوا » أى يضعف نسلكم . .

وقد أثبت علم الوراثة أنه كلما زادت صلات القرابة العائلية بين الزوجين كلما زاد احتمال انتقال عيوبهما الجسمية والخلقية إلى الأولاد .

وفى نفس الوقت فكلما بعدت صلات الدم بينهما فان إنتاجهما تظهر فيه الحسنات دون السيئات .. مثال ذلك إذا كان الأب أحولا والأم قصيرة النظر فان أطفالهما يجمعون بين الحول وقصر النظر . إذا كان الزوجان على صلة قرابة قوية.

أما إذا بعدت صلات الدم بينهما وخاصة إذا كان الزوجين من جنس مختلف (كأن يكون الأب عربيا والأم أجنبية) فان الأطفال غالبا ما ينجون من ظهور العاهتين .

٦ — وقد نهى الإسلام عن ثلاثه أنواع من النساء ...

(أ) المجنونة لأنها لاتحتمل المسئوليـــة وقد تورث الجنون لأولادها .

(ب) المريضة مرضا مزمنا ومعديا ولايرجى لها الشفاء منه كالجذام والبرص .

(ج) والعفلاء أى التى فى جهازها التناسلى عاهة خلقية

تمنع النكاح والخلفة وفى هذا يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أربع لايجزن فى النكاح المجنونة والمجذومة والبرصاء والعفلاء » (أخرجه مالك)

وجاء فى السيرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد تزوج من امرأة من غفار فلما خلا بها وجد بكشحها بياضا فأمرها أن تجمع عليها ثيابها ثم ردها إلى أهلها ..

وعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه :

« ايما امرأة غر بها رجل بها جنون أو جذام أو برص فلها المهر بما أصاب منها وصداق الرجل على من غره » . (أخرجه مالك)

(٧) ومما ينسب إلى بعض فقهاء الإسلام قولهم :

« لاتتزوج شهبرة ولا نهبرة ولا هندره ولاهبرزه » والشهبره هى الزرقاء البدينـــة وواللهبره الطويلة المهزوله والشهبره العجوز المدبره والهبزرة القصيرة الدميمة ..

(٨) وأخيرا فان رسول الله يصف للمسلم المؤمن الزوجة المثالية فيقول صلى الله عليه وسلم :

« ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خيرا من زوجة صالحة إن أمرها أطاعته وإن نظر إليها سرته . . وإن أقسم عليها أبرته وإن غاب عنها حفظته فى نفسها وماله » .

(متفق عليه)